$ مطلب قال لتفعلن كذا قال نعم $ قوله (ما لم ينو الاستحلاف) فإن نوى الاستحلاف فلا شيء على واحد منهما .

خانية و فتح أي لأن المخاطب لم يجبه بقوله نعم حتى يصير حالفا .

قال في الخانية ولو قال وا لتفعلن كذا فقال الآخر نعم فهو على خمسة أوجه أحدها أن ينوي كل من المبتدىء والمجيب الحلف على نفسه فهما حالفان أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن قوله نعم يتضمن إعادة ما قبله فكأنه قال وا لأفعلن كذا فإذا لم يفعل حنثا جميعا .

الثاني أن يريد المبتدىء الاستحلاف والمجيب اليمين على نفسه فالحالف هو المجيب فقط .

الثالث أن لا يريد المجيب اليمين بل الوعد فلا يكون أحدهما حالفا .

الرابع أن لا يكون لأحدهما نية فالحالف هو المبتدىء فقط .

الخامس أن يريد المبتدىء الاستحلاف والمجيب الحلف فالمجيب حالف لا غير ا ه ملخصا .

قلت هذا الأخير هو عين الثاني فتأمل .

قوله (فالحالف هو المبتدىء) وكذا فيما لو قال أحلف أو أشهد با قال عليك أو لا فلا يمين على المجيب في الثلاثة وإن نويا أن يكون الحالف هو المجيب .

خانية .

قلت ووجهه أنه أسند فعل القسم إلى نفسه فلا يمكن أن يكون فاعله غيره .

قوله (ما لم ينو الاستفهام) أي بأن تكون همزة الاستفهام مقدرة فيصير المعنى هل أحلف أم لا وهذا يصلح حيلة إذا أراد أن لا يحنث فافهم .

قوله (فالحالف المجيب) ولا يمين على المبتدىء وإن نوى اليمين .

خانية و فتح أي لإسناده الحلف إلى المخاطب فلا يمكن أن يكون الحالف غيره .

$ مطلب حلف لا يدخل فلان داره $ قوله (لا يدخل فلان داره في النهر عن منية المفتي وهذا رأيته فيها لكن بلفظ الدار معرفة وهذا محمول على ما إذا كان فلان ظالما لا يمكن الحالف أن يمنعه كما يعلم مما ذكره الشرنبلالي في رسالة عن الخانية و الخلاصة وغيرهما حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فلو الدار ملك الحالف فشرط البر منعه بالقول والفعل بقدر ما يطيق فلو منعه بالقول دون الفعل حنث وإن لم تكن له فمنعه بالقول دون الفعل لا يحنث بالدخول .

وفي القنية عن الوبري حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في إخراجه فإن لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان ا ه .

قال وهذا يفيد أن ما مر من حنث المالك بالمنع بالقول فقط مقيد بما إذا قدر على منعه

بالفعل وإلا فيكفيه القول ويفيده قول الخانية بقدر ما يطيق .

هذا حاصل ما ذكره في الرسالة وقد لخصها السيد أبو السعود تلخيصا مخلا ونقله عنه ط في الباب السابق وأنه أفتى بناء على ما فهمه فيمن حلف على أخته أن لا تتكلم بأنها لو تكلمت